بالضرر ويجري ذلك في نهر وقناة وبير مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما ونحو ذلك كزراعة ارض مشتركة وكسقي بنات كما قاله القاضي وغيره ورجحه الاذرعي وقول الجوري يلزم ان يبقى الاشجار اتفاقا ضعيف والقديم ونص عليه في الام والبويطي في مسيلة العلو الاجبار صيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل قال الزركشي وينبغي تقييد القولين بطلق التصرف فلو كان محجورا عليه ومصلحته في العمارة وجب علي وليه الموافقة ولا يخفى ان محلها في غير الوقف اما هو فيتبع شرط فيه العمارة فلو قال احد الموقوف عليهم لا اعمر وقال الاخران اعمر اجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف وفي غير ذلك يجبر الممتنع علي اجارة الارض المشتركة وبها يندفع الضرر فان اراد الشريك اعادة منهدم بالة لنفسه لم يمنع ليصل الي حقه بذلك وينفرد بالانتفاع به وشمل كلامه ما لو كان الاس مشتركا وهو المنقول المعتمد خلافا للبارزي لان له غرضا في وصوله الي حقه ولتقصير الممتنع في الجملة ولان للباني حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة لاجل ذلك سواء كان له عليه قبل الانهدام بنا اوجذوع ام لا ويكون المعاد بمال نفسه ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء لانه بالته ولا حق لغيره فيه نعم لو كان للممتنع عليه حمل فهو علي حاله ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته كما لا يلزمه ابتداء العمارة ولو انفق علي البير او النهر لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء لان اداره بنحو دولاب محدث وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه كسائر الاعيان - تشتركة وانما كلامه جواز الاقدام عليه عند عدم المنع قال في المطلب انه المفهوم من كلامهم بلا شك والنقض بكسر النون وضمها وجمعها انقاض قاله في الذخائر ولو تعاونا علي اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان سواء تعاونا ببدنهما ام باخراج اجرة لانهما مستويان في العمل والجدار والعرصة فلو شرط زيادة لم يصح ولو انفرد احدهما بالاعادة بالة المشتركة وشرط له الاخر زيادة علي حصته كسدس جاز وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الاخر ومحل هذا اذا جعل له الزيادة من النقض والعرصة حالا فان شرطه بعد البناء لم يصح لان الاعيان لا توجل قاله الامام كما لو شرط لكل رضعة جزءا من الرقيق المرتضع

ولو

ولو اعاده بالة احدهما وشرط له الاخر ثلثي الجدار جاز ويكون قد قابل ثلث الالة المملوكة له وعمله بسدس العرصة المبني عليها قال الرافعي ولا يخفى ان شرط الصحة العمل بالالات وبصفات الجدران ويجوز ان يصالح علي اجر المثل والقائم في ملكه علي مال كحق البناء ومحل الجواز في الصلح اذا كان في ارض الغير لا في سطح لما فيه من الضرر بخلاف الماحيث يجوز فيهما هذا في الماء المجلوب من نهر ونحوه الي ارضه والحاصل الي سطحه من المطر اما مسألة الثياب والاواني فلا يجوز الصلح علي اجرائهما علي مال لانه مجهول لا تدعو الحاجة اليه كذا قالاه تبعا للمتولي واعترضه البلقيني بانه لا مانع منه اذا بين قدر الجاري اذا كان علي السطح وبين موضع الجريان اذا كان علي الارض والحاجة الي ذلك اكثر من الحاجة الي البناء فليس كل الناس يبني وغسل الثياب والاواني لا بد منه لكل الناس او الغالب وهو بلا شك يزيد علي حاجة البناء فمن بنى حائطا وبجانبه ارض لغيره فاراد ان يشتري منه حق ممر الماء فلا توقف في جواز ذلك بل الحاجة اليه اكثر من حاجة البناء علي الارض فلعل مراد المتولي من ذلك حيث كان علي السطح ولم يحصل البيان في قدر ما يصب وشرط المصالحة علي اجراء الماء علي سطح جاره قاله الاسنوي ويجوز ذلك في الارض المستاجرة ونحوها كما قاله سليم في التقريب وغيره قال لكن يعتبر هنا امران التاقيت لان الارض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا او ان يكون هناك ساقية لانه ليس له احداث ساقية فيها ابتداء وقد علم مما تقرر ان للموقوف عليه اذا كان ناظرا مصلحة غيره علي اجرا ساقية مخصوصة بالارض المحفورة لا يحفر فيها ساقية وعلي اجرايه علي سطح الدار الموقوفة ان قدر مدة معلومة لا مطلقا حق البطن الثاني نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عارية قال العبادي ولو اذن صاحب الدار لانسان في حفر بير تحت داره نظر ايهما كان للمشتري ان يرجع كالبايع قال الاذرعي وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت ثبت للمشتري ما ثبت للبايع انتهى ولو بنى علي سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ المطر نقبه المشتري والمستاجرة المستعير ولا يجب علي مستحق اجر الماني ملك غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)